نماذج لتطبيقات في القواعد الأصولية الشرطية المبدوءة بـ (إذا) المتعلقة بالأحكام الشرعية " دراسة تطبيقية "

دانا حسام الدين نوري الشيخاني

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾

سورة البقرة : ٢٦٩

المقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل لنا الشرع كاملاً ، والصلاة والسلام على نبيِّه محمد (ﷺ) الذي بيَّنه لأمته مُفصَّلاً ، وعلى آله الطاهرين وصحبه الغر الميامين الذين اجتهدوا في فروعه وسنّوا لمن بعدهم منهجاً مقرراً .

وبعدُ :

فعلوم الشريعة كثيرة ، ومن أبرز تلك العلوم ، علم أصول الفقه ، فقد اهتمَّ به علماؤنا قديماً وحديثاً ، فهو من أعظم علوم الشريعة قدراً ، وأرفعِها مكانةً ، وأسماها منزلةً ؛ إذ به تُعرف كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلته الإجمالية .

ولا يخفى أنّ أهم ما في علم أصول الفقه هو قواعده ، فهي لب أصول الفقه وركيزته وأساسه ، وبالقواعد الأصولية وتطبيقها على نصوص الشريعة يستطيع المجتهد أن يتوصل إلى استنباط الأحكام للنوازل والحوادث التي لم يرد فيها نص ؛إذ أكثر اجتهادات الأئمة مستندة على تلك القواعد الأصولية وذلك من أجل فهم نصوص الشريعة .

ومنهجي في البحث كالآتي :

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف مع بيان اسم السورة ورقم الآية ، مع زيادة لفظ (من الآية) إن كانت جزءاً من الآية .

٢- تخريج الأحاديث النبوية ، معتمداً على صحيحي البخاري ومسلم ، وما عداهما ذكرت درجة الحديث من حيث الصحة والحسن والضعف .

٣- استخراج القاعدة الأصولية من بطون المصادر الأساسية بعد البحث والمذاكرة.

٤- ذكر القاعدة الأصولية نصاً كما وردت في كتب الأصوليين من دون إضافة أو حذف منها .

٥- بيان معنى القاعدة الأصولية لكل قاعدة بالقدر الذي يتضح به المقصود .

٦- بيان أقوال وآراء المذاهب في القاعدة الأصولية المختلف فيها ، مع نسبة القول إلى قائله ، وتوثيقه من المصادر المعتمدة .

٧- ذكر الأمثلة والتطبيقات الفقهية على القاعدة الأصولية ، وأغلب التطبيقات من القرآن الكريم ، والسنة النبوية .

٨- وضعت خاتمة للبحث وذكرت أهم النتائج فيه والتي توصلت إليها من خلال البحث .

وقد واجهتني صعوبات أثناء كتابة البحث منها :

١- التتبع والبحث والنظر في كتب الأصول بغية استخراج القواعد الأصولية صعبة المنال يستغرق وقتاً طويلاً .

٢- الأمثلة التي ذكرتها تطبيقاً على القواعد الأصولية ، قد استغرقت وقتاً طويلاً أيضاً ، وكذلك تحتاج إلى جهد كبير ، لأن الأصوليين نادراً ما يذكرونها في مصنفاتهم ، ففي هذه الحالة لابد من الرجوع إلى المصنفات الفقهية .

أما عن خطة البحث :

فقد قسّمت بحثي على مقدمة ومبحثين وخاتمة :

أمـا المقدمـة : فـذكرت منهجـي فـي كتابـة البحـث ، ثـم ذكـرت الصـعوبات التـي واجهتنـي ، ثـم استعرضتُ خطة البحث هذه .

المبحث الأول : تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركباً اضافياً ولقباً .

المطلب الأول : تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً .

المطلب الثاني : تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقباً وعلماً .

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية.

ويتضمن ست قواعد .

أما الخاتمة : فقد عرضت فيها أهم وأبرز النتائج التي استخلصتها من البحث .

أللهَ أرجو أن يوفقنا والمسلمين لخدمة دينه الحنيف ، وأن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً متقبلاً ، وكما أرجوه أن يكون هذا العمل زاداً لي عنده وخالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأٍ وزلل ، ونقصٍ وتقصير ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركباً اضافياً ولقباً .

المطلب الأول

تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً

القاعدة لغة : لها إطلاقات ومعانٍ عدة عند أهل اللغة منها :

١ – الأساس : " وقواعد البناء : أساسه . قال تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾" (١) (٢) .

والقاعدة أصل الأس ، والأس : الشيء الوطيد الثابت ، وجمعه أسس ، والقواعد الأساس ، وقواعد البيت أساسه (٣) .

وقال الزجاج(٤):"القواعد : أساطين البناء التي تعْمِدُه "(٥) أي : التي تعتمد عليها (٦) .

---

(١) البقرة : من الآية (١٢٧) .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) (تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، منشورات طليعة النور ، قم – إيران، ط١ ، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٦م) ، مادة (قعد) ، (ص ٦٧٩) .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) (تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ) مادة (أ س) (١٤/١) وينظر : لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) (دار صادر بيروت ، ط ١) مادة (قعد) (٣٥٧/٣) .

(٤) الزجاج :هو إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحق الزجاج البغدادي ، عالم بالنحو واللغة ، كان في فتوته يخرط الزجاج ، ومال إلى النحو فعلمه المبرد ، ولد ومات ببغداد (٢٤١هـ – ٣١١هـ) ، من كتبه : (معاني القران) و(الأمالي) في الأدب واللغة و(المثلث) في اللغة . ينظر : الأعلام ، لخير الدين الزركلي (ت ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) (دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٠ م) (١ / ٤٠) .

(٥) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (قعد) (٣ / ٣٥٧) .

(٦) ينظر : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، للدكتور محمد بكر إسماعيل (دار المنار، ط ١، ١٤١٧هـ) (ص ٥).

٢ – الأصل : هو أسفل كل شيء ، ومنه قواعد الهودج : وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكّب عيدان الهودج فيها ، وقواعد السحاب : أصولها المعترضة في آفاق السماء شُبِّهت بقواعد البناء [١] .

٣ – المـرأة المُسِـنَّة : وامـرأة قاعـدة ، إن أرادت القعـود ، وقعـدت عـن الحـيض : انقطـع عنها ، وقعدت عن الزوج : صبرت ، والجمع قواعد وفي التنزيل : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [٢] . قال الزجاج في تفسير هذه الآية : هن اللواتي قعدن عن الأزواج [٣].

مما سبق من التعريفات التي ذكرتها يتبين أن أقرب المعاني للقاعدة هو الأساس ، لأنَ الأحكام تُبنى عليها ، كما يُبنى الجدار على الأساس [٤] .

القاعدة اصطلاحاً : تنوعت عبارات العلماء في التعريف الاصطلاحي للقاعدة ومن تلك التعريفات:

١ – " القاعدة : حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه " [٥] .

٢ – " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " [٦] .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي الشافعي (ت ٣٧٠هـ) (تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١م) مادة (قعد) (١ / ١٥١ – ١٣٥) وينظر : معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (قعد) (٥ / ١٠٩) ولسان العرب، لابن منظور، مادة (قعد) (٣ / ٣٥٧) .

(٢) النور : من الآية (٦٠) .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري ، مادة (قعد) (٥١/١) ولسان العرب ، لابن منظور ، مادة (قعد) (٣٥٧/٣) وينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) (تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية) مادة (قعد) (١٥٥/٩) .

(٤) ينظر : " قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص " ، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، لبنان، ط ١ ، ١٤٢٨هـ) (ص ١٧) .

(٥) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لسعد الدين مسعود بن عمر عبد الله التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) (تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م) (٣٥/١) .

(٦) التعريفات ، للشريف الجرجاني علي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي (ت ٦١٨هـ) (دار الفكر ، بيروت ، ط ١، ١٤٢٥هـ – ١٤٢٦هـ) باب القاف (القاعدة) (ص ١٢١) .

٣ – " القاعدة : قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها " [١] .

٤ – " القواعد : جمع قاعدة : وهي صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها "[٢].

وهذه التعريفات يظهر منها التقارب في المعنى رغم تنوع عباراتها ، فإنهم عبَّروا عنها بالحكم، والقضية ، والصورة ، والتعبير بالقضية أولى ، لتناولها جميع أركان المُعرَّف على وجه الحقيقة [٣] .

ووصفت القاعدة بالكلية في جميع التعريفات السابقة ، ويقصد بذلك أنها محكوم فيها على كافة أفرادها ، ويؤكد ذلك كثير من العلماء بقولهم : " تنطبق على جميع جزئياتها لتعرف أحكامها منه " [٤] .

كما وأن هذه التعريفات عامة في جميع العلوم ، فإن لكل علم قواعد ، فهناك قواعد أصولية ونحوية وقانونية وغيرها . فالقاعدة عند الجميع هي : أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة :" الفاعل مرفوع " وقول الأصوليين : " الأمر للوجوب " [٥]، وهو التعريف المختار .

---

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ) (تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٩م) (١/ ١٠٤) .

(٢) الكليات ، لأبي البقاء الكفوي بن السيد شريف الحسيني الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) (تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٨م) فصل (القاف) (١ / ١١٥٦) .

(٣) ينظر : القواعد الفقهية ، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين (مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤٢٩هـ) (ص ٣٣) .

(٤) ينظر : القواعد الفقهية ، للباحسين (ص ٣٣) .

(٥) ينظر : القواعد الفقهية ، للباحسين (ص ٣٣) وما بعدها . والقواعد الفقهية ، للأستاذ علي أحمد الندوي (دار القلم ، دمشق ، ط ٨ ، ١٤٣٠هـ) (ص ٤١) .

الأصل لغة : كما أن للقاعدة معانٍ عدة عند أهل اللغة ، كذلك للأصل معانٍ عدة عندهم منها :

١ – الابتناء : قال في تاج العروس : " الأصل: ما يبنى عليه غيره " [١] وقد يكون الابتناء حسياً كبناء السقف على الجدار وقد يكون معنوياً كبناء الحكم على الدليل[٢].

٢ – " أسفل الشيء يقال : قعد في أصل الجبل ، وقلع أصل الشجر " [٣] .

٣ – القاعدة : " وأصل الشيء : قاعدته التي لو تُوهِمَّت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره " [٤] ، لذلك قال تعالى : ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [٥] .

٤ – ما يستند إليه : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول [٦] .

٥ – ما يُفتقَرُ إليه : قال في التعريفات : " الأصول : جمع أصل ، وهو في اللغة : عبارة عمّا يُفتقر إليه ، ولا يَفتقِرُ هو إلى غيره " [٧] .

ولعل التعريف الأول أقرب لمعنى الأصل ، لأن القواعد تبنى عليها الأحكام الشرعية، كما ويتفرع منها تطبيقات ومسائل فقهية ، وأكثر ما ذكره الأصوليون في مصنفاتهم لتعريف الأصل هو الأول وذلك لقربه من المعنى الاصطلاحي [٨] .

---

(١) تاج العروس ، للزبيدي ، مادة (أصل) (١ / ٦٨٣٧) .

(٢) ينظر :شرح التلويح على التوضيح ،للتفتازاني(١ / ٢٢) ومصطلحات علم أصول الفقه ، للدكتور خلف محمد ألمحمد، دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة (مؤسسة الريان ، بيروت ،ط ١، ١٤٢٥هـ)(ص ٢٣).

(٣) تاج العروس ، للزبيدي ، مادة (أصل) (١ / ٦٨٣٧) .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، مادة (أصل) (ص ٧٩) .

(٥) إبراهيم : من الآية (٢٤) .

(٦) ينظر : تاج العروس ، للزبيدي ، مادة (أصل) (٦٨٣٧/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ) (المكتبة العلمية ، بيروت) ، مادة (أصل) (١ / ١٦) .

(٧) التعريفات ، للجرجاني ، باب الألف (الأصل) (ص ٢٤) وينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)(تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ) (٤ / ٤٤٣) .

(٨) ينظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)(دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ) (١ / ١٠) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ)(تحقيق :أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ،ط ١، ١٤١٩هـ)(١ / ١٧).

الأصل اصطلاحاً : الأصل في اصطلاح العلماء يطلق على أربعة معانٍ :

الأول : على الدليل غالباً ، أي : في الغالب ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي : دليلها ، وهذا الإطلاق هو المراد هنا ، إذ الأصل بالاعتبار الأصولي يراد به الدليل الإجمالي .

الثاني : على الرجحان ، أي : على الراجح من الأمرين . كقولهم : " الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز " .

الثالث : على القاعدة المستمرة ، كقولهم : " أكل الميتة على خلاف الأصل " أي : على خلاف الحالة المستمرة .

الرابع : على المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس [١] .

إذ الفرع هو المقيس ، والأصل هو المقيس عليه ، وهذا ما ذكره الأصوليون في باب القياس [٢] . والمختار من التعريفات السابقة هو الدليل ، كما قال به علماء الأصول : وهذا الإطلاق [أي الإطلاق الأول] وهو الدليل هو المراد هنا في علم الأصول ، لمناسبته وموافقته للمعنى اللغوي وهو الابتناء ، إذ الحكم يُبنى على الدليل ، ومعنى أصول الفقه ، أدلته .

فأصول الفقه إذن : قواعده التي تبنى عليها الأحكام [٣] .

---

(١) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) (تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ) (١ / ١١) ونهاية السول شرح منهاج الوصول (١ / ١٠) وشرح الكوكب المنير ، لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) (مطبعة العبيكان ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ) (١ / ٣٩ – ٤٠) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ) (ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ) (١ / ٩ – ١٠) والوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان (مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ) (ص ٩ – ١٠) .

(٢) ينظر : الفصول في الأصول ، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) (تحقيق : الدكتور عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ) (٥ / ١٧٢) .

(٣) ينظر : الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، للدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، الأستاذ في قسم قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض (مكتبة الرشد ، ١٤٢٤هـ) (ص ٥) .

على ضوء التعريفات السابقة يمكن الجمع بين المفردتين (القاعدة – الأصل) لمعرفة المراد من (القاعدة الأصولية) بأنها : أدلة إجمالية أو قواعد كلية يستعملها المجتهد ليُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية .

المطلب الثاني

تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقباً وعلماً

لم أجد تعريفاً لقبياً للقاعدة الأصولية لدى المتقدمين ؛ لذا أوردت بعض التعريفات للعلماء المعاصرين منها :

تعريف الدكتور نور الدين عباسي حيث قال : " هي الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية وغير النصية ، الخاصة بالمجتهد المستقل ، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية " .

كقاعدة " الأمر إذا تجرد عن القرائن أفاد الوجوب " [١] . وقال أيضاً في شرح التعريف واستخراج محترزاته :

" إنما عبرنا عنها بالكليات ، لما تتصف به من العموم والشمول لجميع فروعها وكونها استقرائية لأنها مأخوذة من لوازم تصرفات الأحكام الشرعية . وهي متصفة بالاطِّراد لكون كلياتها لا تنخَرِم [٢] . ونعني بالأدلة النصية الكتاب والسنة والإجماع . وفي مقدمة الأدلة غير النصية القياس ، والاستحسان ، ..... وغيرها من الأدلة التبعية ، وهي خاصة بالمجتهد المستقل ، لأنه استقل دون غيره بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية ، لأن الفروع تبنى على الأصول " [٣] .

---

(١) التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه ، للدكتور نور الدين عباسي (دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤٢٩هـ) (ص ٢٨) .

(٢) أي لا تبطل ولا تنقضي ، لأن كلياتها مطردة ، ينظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ١٣٦) .

(٣) التقريب بين القواعد الأصولية ، د . نور الدين عباسي (ص ٢٨) .

وتعريف الأستاذ عبدالله الجديع حيث قال : " هي قواعد لغوية ، متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالتها ، مستفادة من أساليب لغة العرب ، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية " [١] .

وتعريف الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير حيث قال : " قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية " [٢] .

بعد ذكر التعريفات السابقة ، أرى أن التعريف الأول للدكتور نورالدين عباسي هو الأنسب لمعنى القاعدة الأصولية ؛ لأنه جمع أغلب سمات القاعدة في تعريفه ومنع من دخول غيرها .

فالثاني : خص القواعد اللغوية ولم يذكر الكلية ، وهذا غير مانع من دخول القواعد الفقهية فيه ، فالقاعدة الأصولية كلية لا أغلبية ، والأغلبية منها لغوية وليس محصورة فقط في اللغة .

والثالث : يلاحظ فيه أنه أخرج حال المستدل وهو المجتهد الذي يستفيد حكم الله تعالى من الدليل، والقواعد الأصولية التي هي أدلة بذاتها كتلك المتعلقة بحجية التبعية كقاعدة " المصالح المرسلة حجة " [٣] .

---

(١) تيسير علم أصول الفقه ، لعبد الله بن يوسف الجديع (مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، ط ٤ ، ١٤٢٦هـ) (ص ٢١١) .

(٢)القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير (دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ) (ص ٦٧) .

(٣) نظرية التقعيد الأصولي ، للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين ، والكتاب أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي (دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ) . (ص ٦٢) .

المبحث الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية

ويتضمن ست قواعد :

القاعدة الأولى

((إذا ترك الجميع فرض الكفاية أثموا)) [١].

تمهيد :

قبل الخوض في معنى القاعدة وماهيتها لابد من ذكر التعريف لفرض الكفاية عند الأصوليين:

فرض الكفاية :

قال الأصوليون في تعريفه : مُهِمٌّ يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله [٢] . أي هو: أمر معتنىً به يقصد الشارع حصوله من المكلف ، من دون النظر إلى فاعله فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف، ودنيوي كالحرف والصنائع[٣].

وعرفه المعاصرون من علماء الأصول بأنه :

ما طلب الشارع فعله والقيام به من مجموع المكلفين ؛ لا من كل فرد منهم ، فإذا أداه البعض سقط الفرض والإثم عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد أثم جميع القادرين [٤] .

وفرض الكفاية : هو القسم الثاني من أقسام الواجب باعتبار المطالب به ، والقسم الأول منه هو فرض العين [٥] .

---

(١) هذه القاعدة ذكرها الزركشي في البحر المحيط (١ / ١٩٧) وينظر : روضة الناظر ، لابن قدامة (١ / ١٢٦) ورفع الحاجب ، للسبكي (١ / ٥٠٠) وفواتح الرحموت ، للأنصاري (١ / ٩٨) .

(٢) ينظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (١ / ٣٢٤) وغاية الوصول ، لزكريا الأنصاري (١ / ١٨) والتقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج (٣ / ٣٦٥).

(٣) ينظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١ / ٣٢٤- ٣٢٥) .

(٤) ينظر : أصول السرخسي (٢ / ٢٩٢) والبحر المحيط ، للزركشي (١ / ٣٩١) وأصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة (ص ٣١) والوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان (ص ٣١) .

(٥) ينظر : شرح الكوكب المنير ، لابن النجار (١ / ٣٧٤-٣٧٥) وأصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة (ص ٣١) والوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان (ص ٣١)

معنى القاعدة :

إن فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين ، ويسقط بفعل البعض منهم ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع بالترك باتفاق الجمهور [١] .

لأن مقصود الشارع حصول الفعل فقط ، فإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يُفعل نهائياً أثم الجميع ، لتعلق الطلب بالكل [٢] .

قال الإمام الشافعي : " كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلّف عنه من المأثم ، ولو ضيَّعوه معاً خِفتُ أن لا يخرج واحدٌ منهم مطيق فيه من المأثم ، بل لا أشك إن شاء الله ،لقوله: ﴿إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [٣].

قال : فما معناها ؟

قلت : " الدلالة عليها أن تخلّفهم عن النفير كافة لا يسعهم ، ونفير بعضهم إذا كانت في نفيره يخرج من تخلّف من المأثم ، إن شاء الله ؛ لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليه اسم(النفير)" [٤] .

وإنما يأثم الجميع إذا لم يحصل الواجب الكفائي ؛ لأن فيه مصلحة عامة للجميع يقول الشاطبي : " القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ، فهم مطلوبون بسدّها على الجملة ، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلاً لها ، والباقون – وإن لم يقدروا عليها – قادرون على إقامة القادرين ، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر

---

(١) ينظر : التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) (تحقيق : محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤٢٤هـ) (ص ٤٠) والتلخيص في أصول الفقه ،لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) (تحقيق : عبد الله جولم البنالي–بشير أحمد العمري،دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،١٤١٧هـ)(١ / ٣٦٦)وروضة الناظر ،لابن قدامة(١ / ٢٦) وأصول الفقه ،لمحمد أبو زهرة(ص٣٢).

(٢) ينظر : روضة الناظر، لابن قدامة (١ / ٢٦) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، لمحمد بن حسين بن حسن ، وهو أطروحة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (ط ٥ ، ١٤٢٧هـ) (ص ٢٧٧) .

(٣) التوبة : من الآية (٣٩) .

(٤) الرسالة ، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) (تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤٢٦هـ) (ص ٣٨٩) .

آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها ، فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض ، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر " [١] .

وقد يصير الواجب الكفائي واجباً عينياً إذا تعيّن فرد لأدائه ، كما إذا لم يوجد في القرية إلا طبيب واحد ، تعيّن عليه إسعاف المرضى ، وكذلك لو شهد الغريقَ الذي يستغيث شخص واحد يحسن السباحة [٢] .

فيظهر أن فرض الكفاية لا يكتفي فيه بفعل البعض فقط ، وإنما يجب أن يكون ذلك الفعل محققاً لكفاية الأمة وسدِّ حاجاتها ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإيجاد الصناعات ، ووجود الأطباء وبقية فروض الكفاية ، ينبغي أن يوجد من يقوم بتلك الفروض بقدر ما يسدّ حاجة الأمة ومصالحها العامة.

تطبيقات على القاعدة منها :

١- قال الشافعي : " الصلاة على الجنازة ودفنها ، لا يحل تركها ، ولا يجب على كل من بحضرتها كلهم حضورها ، ويخرج من تخلّف من المأثم من قام بكفايتها . وهكذا ردُّ السلام والجهاد " [٣] .

٢- " من ضمن ألفاً عن المديون عليه تمنع مع المضمون عنه عن الأداء ، فيعصي كل واحد منهما بترك أداء الألف الملتزم ، وإن كان مقصد المطالب منهما ألفاً ، فلما عمّهما الوجوب عمّتهما المعصية بالترك " [٤] .

---

(١) الموافقات ، للشاطبي (١ / ١٢٢) وينظر : الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان (ص ٣٢) وأصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي (١ / ٧٠) .

(٢) ينظر : الوجيز في أصول الفقه ، د.عبد الكريم زيدان (ص ٣٢) وأصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي (١ / ٧١) .

(٣) الرسالة (ص ٣٨٩) .

(٤) التلخيص ، للجويني (١ / ٣٦٦) .

٣- صرَّح الفقهاء بأن الحِرَف والصنائع كالبيع والشراء والحرث المحتاج إليها وطلب العلوم ووجود الطبيب والحاكم من فروض الكفايات ؛ لأن قيام الدنيا بها ، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا ، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا [١] .

القاعدة الثانية

((إذا أُمِرَ المكلف بفعل أجزأه من ذلك ما يقع عليه اسم الفعل المأمور به)) [٢].

تعريف المكلف :

المكلف لغة : اسم مفعول من كلَّف يُكلِّفُ قال صاحب (القاموس المحيط) : " التكليف : الأمر بما يشق عليك " [٣] . وقال صاحب (تاج العروس) : " والتكليف : الأمر بما يشق عليك وقد كلَّفه تكليفاً " [٤]، ومنه قوله تعالى : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [٥] .

المكلف اصطلاحاً :هو الذي تعلَّق الخطاب بفعله ، ثم يحكم على تصرفه وفعله ، بالوجوب أو الحرمة ، أو الصحة أو البطلان ، وغير ذلك [٦] .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) (تحقيق : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المدينة ، ١٤١٦ هـ) (٢٨ – ٨٢) والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) (تحقيق وتعليق : طه عبد الرءوف – عماد الباروذي ، المكتبة التوقيفية) (ص ٦٥٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط : (من ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧ هـ) (٣٩ / ٤١) وينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي (دار الفكر ، سوريا – دمشق ، ط ٤) (٤ / ٤٨٣ – ٤٨٤) .

(٢) هذه القاعدة ذكرها الزنجاني وقال فيها : " ولا يجب فعل كل ما يتناوله عند الشافعي ". تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) (تحقيق : د. محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ) (ص ٥٨) وذكرها الشيرازي بهذه الصيغة : " إذا فعل زيادة على ما تناوله الاسم من الفعل المأمور به ... فالواجب منه ما يتناوله الاسم ". التبصرة ، للشيرازي (ص ٥٠) .

(٣) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مادة (كلف) (ص ١١٤٣) .

(٤) تاج العروس ، للزبيدي ، مادة (كلف) (ص ٦١٠٤) .

(٥) البقرة : من الآية (٢٨٦) .

(٦) ينظر : شرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني (٢ / ٣٢٧) الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور مصطفى مصطفى سعيد الخن (مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ) (ص ٦٥) .

معنى القاعدة :

إذا أمر الله تعالى المكلَّف بفعل ، وقام المكلَّف بالفعل المأمور به فهل يجزؤه ما يقع عليه اسم الفعل أم لابد أن يتناول اسم الفعل المأمور به جميعاً ؟ [١] .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا يجب على المكلَّف فعل كل ما يتناوله . وبه قال الشافعية منهم : سليم الرازي [٢] ، والشيرازي ، والكيا الهراسي [٣] ، والزركشي حيث قالوا : إن الأمر بفعل الشيء يلزم وجوب أدنى ما يتناوله اسم ذلك الفعل [٤] .

واستدلوا بالآتي :

إن الأقل مستيقن ، والزيادة مشكوك فيها ، فلا يجب من غير دليل [٥] .

القول الثاني :

لا يجزي المكلَّف فعل ما يقع عليه الاسم بل لابد من فعل كل ما يتناوله اسمه . وبه قال الحنفية والحنابلة [٦] .

---

(١) ينظر : التبصرة ، للشيرازي (ص ٥٠) وتخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني (ص ٥٨) .

(٢) سليم الرازي : هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي الأديب ، أصله من الري ، أخذ الفقه من الأستاذ أبي حامد الاسفراييني ، وحدث عنه : أبو بكر الخطيب ، والفقيه نصر المقدسي ، وهو أول من نشر الفقه بصور ، وإنه غرق في بحر القلزم بعد رجوعه من الحج عند ساحل جدة سنة (٤٤٧هـ) ، من تصانيفه : (غريب الحديث) ، و(الإشارة) . ينظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان (٣ / ٧٩ – ٨٠) والأعلام ، للزركلي (٣ / ١١٦) .

(٣) الكيا الهراسي : هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي عماد الدين شيخ الشافعية ببغداد ، وكان فصيح العبارة حلو الكلام ، تفقه على إمام الحرمين ، وتولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد توفي سنة (٥٠٤ هـ) من تصانيفه : (أحكام القرآن) ، و(التعليق في أصول الفقه). ينظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان (٤ / ١٩٧) ومعجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة (٧ / ٢٢٠) .

(٤) نقل هذا القول الزركشي عن : (سليم الرازي) و (الكيا الهراسي) ينظر : البحر المحيط (٢ / ١٤٤) .

(٥) ينظر : تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني (ص ٥٨) .

(٦) ينظر : أصول السرخسي (٢ / ٢٧٢) وتخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني (ص ٥٨) وكشف الأسرار ، للبخاري للبخاري (٤ / ١٦٢) وشرح الكوكب المنير ، لابن النجار (٣ / ٤٢٣) .

واستدلوا بالآتي :

إن الاسم يطلق على الكل حقيقةً وعلى البعض مجازاً ، والكلام يحمل على الحقيقة عند الإطلاق إلى أن يقوم دليل المجاز [١] . بناءً على خلافهم هذا في قاعدة الباب ، فقد اختلفوا في فهم المعنى المراد من بعض نصوص الشريعة المتعلقة بمسائل القاعدة ، ومن هذه المسائل : (المضمضة والاستنشاق) في غسل الجنابة هل هما واجبان في الغسل أم لا [٢] ؟ .

اختلف العلماء فيهما على قولين :

القول الأول :

إنهما سنة في الغسل وليسا واجبين ، وإن المغتسل يجزئه الغسل بدونهما ، وبه قال الشافعية [٣] .

استدلوا بما يأتي :

١ـ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [٤].

فالوجه عند أهل اللغة : ما حصلت به المواجهة [٥] ، وداخل الفم ليس من الوجه [٦].

---

(١) ينظر : المصادر نفسها .

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ) (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ١٣٩٥، ٤ هـ) (٤٥/١) والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٦هـ) (تحقيق:رضا فرحات،مكتبة الثقافة الدينية) (١/ ٣٧٣) .

(٣) ينظر : المحصول في أصول الفقه ، للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ) (تحقيق : حسين علي البدوي ، دار البيارق ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ) (١ / ١٣٠) وبداية المجتهد ، لابن رشد (١ / ٤٥) والفواكه الدواني ، للنفراوي (١ / ٣٧٣) والموسوعة الفقهية (٤٠ / ١١٠) .

(٤) المائدة : من الآية (٦) .

(٥) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مادة (وجه) (٦ / ٨٨) .

(٦) ينظر : الفواكه الدواني ، للنفراوي (١ / ٣٧٣) والموسوعة الفقهية (٤٠ / ١١٠) .

٢ـ استدلوا بحديث النبي (ﷺ) ((عشر من الفطرة)) [١] وذكر منها المضمضة والاستنشاق ، والفطرة سنة . فدل على أنهما سنة أيضاً في غسل الجنابة كالوضوء لهذا الحديث [٢] .

استدلوا كذلك بقوله (ﷺ) لأم سلمة : ((يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)) [٣] . ولم يأمرها بالمضمضة والاستنشاق ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٤].

٣ـ استدلوا بالمعقول ، وقالوا : الفم والأنف : عضوان باطنان من أصل الخِلقة ، فلا يجب غسلهما في الجنابة كباطن العين ، ثم هذه طهارة عن حدث فلا تجب فيها المضمضة والاستنشاق قياساً على الصغرى [٥] [أي الحدث الأصغر] .

القول الثاني :

يجب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ، وبه قال الحنفية ، والحنابلة [٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، كتاب (الطهارة) ، باب (خصال الفطرة) (١ / ٢٢٣) برقم (٢٦١) ، عن عائشة (رضي الله عنها) (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني ، للنفراوي (١ / ٣٧٣) والموسوعة الفقهية (٤٠ / ١١٠) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب(الطهارة)، باب(حكم ضفائر المغتسلة) (٢٥٩/١)برقم(٣٣٠)،عن أم سلمة(رضي الله عنها).

(٤) ينظر : تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ، لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان (ت ٥٩٢ هـ) (تحقيق : صالح بن ناصر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١، ١٤٢٢هـ) (١٦٨/١) والفقه الإسلامي وأدلته،لوهبة الزحيلي (١/ ٤٦٤) .

(٥) ينظر : تقويم النظر ، لابن الدهان (١ / ١٦٩) .

(٦) ينظر : أصول السرخسي (١ / ٣٦٩) والمغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)(دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ) (١ / ١٣٢) وكشف الأسرار ، للبخاري (١ / ٨٣) وشرح التلويح ، للتفتازاني (١/ ٢٣٦) والفواكه الدواني، للنفراوي (١ / ٣٧٣) والفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبة الزحيلي (١ / ٤٦٤).

استدلوا بما يأتي :

١ـ استدلوا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [١] وقالوا : إن الواجب من الغسل هو تطهير البدن ، واسم البدن يتناول الكل إلا ما لا يمكن إيصال الماء إليه ، وإيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكن بلا حرج [٢].

وقالوا : جاءت لفظة (فاطَّهروا) بالتشديد وهذا يدل على التكلف والمبالغة [٣] .

أجيب عن هذا :

بأن هذه الآية إنما أمر بالتطهر وليس فيها ذكر للمضمضة والاستنشاق [٤] .

٢ـ استدلوا بالحديث الذي روته ميمونة عن النبي (ﷺ) في الغسل : ((ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صبَّ على جسده)) [٥] .

واستدلوا أيضاً بالحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي (ﷺ) قال : ((تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة)) [٦] .

قالوا : وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة [٧] .

---

(١) المائدة : من الآية (٦) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ) (١ / ١٠٣) والهداية في شرح البداية ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي(ت ٥٩٣ هـ) (تحقيق : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) (١ / ١٠) .

(٣) ينظر : شرح التلويح ، للتفتازاني (١ / ٢٣٦) .

(٤) ينظر : تقويم النظر ، لابن الدهان (١ / ١٦٨) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب (الغسل) ، باب (تفريق الغسل والوضوء) (١ / ٦٢) برقم (٢٦٦) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب (الطهارة) ، باب (الغسل من الجنابة) (١ / ٧١) برقم (٢٤٨) وأخرجه الترمذي الترمذي في سننه ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) ، كتاب (الطهارة) ، باب (ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة) (١ / ١٧٨) برقم (١٠٦) (تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) قال أبو عيسى : " حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك ".

(٧) ينظر : المحيط البرهاني ، للإمام محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازه (ت ٥٧٠ هـ) (دار إحياء إحياء التراث العربي) (١ / ٧٠) والفواكه الدواني ، للنفراوي (١ / ٣٧٣) .

أُجيب عن الحديث الأول :

بأن المضمضة والاستنشاق فيه ليس صريحاً أنها من الواجبات ، وحديث أم سلمة ظاهر في عدم وجوب المضمضة والاستنشاق [١] .

وأُجيب عن الحديث الثاني :

بأنه حديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحارث بن وجيه[٢]، وهو ضعيف منكر الحديث[٣].

قال النووي : " إن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد .... وداخل الفم والأنف ليس بشرة وأما الشعر فالمراد به ما على البشرة " [٤] .

القول المختار

بعد ذكر آراء المذهبين ومناقشة الأدلة ، أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم الشافعية ، وذلك لقوة أدلتهم وردودهم على أصحاب المذهب الثاني ، وإن ما لا يتناوله الفعل المأمور به لا يمكن الإتيان به ؛ لأنه يكون زيادة على النص . إذ آية الوضوء صريحة ، حيث لم يُذكر فيها المضمضة والاستنشاق ، كما والأحاديث ظاهرة في عدم وجوب المضمضة والاستنشاق. والقول بما لم يتناوله النصوص زيادة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) ينظر شرح زاد المستقنع ، للشيخ حمد بن عبد الله الحمد (٢ / ١٢٣) .

(٢) هو الحارث بن وجيه الراسبي ، أبو محمد البصري . روى عن : مالك بن دينار ، وروى عنه : أزهر بن جميل ، وحميد بن مسعدة ، وزيد بن الحباب وآخرون ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال البخاري : "عنده بعض المناكير" ، وقال أبو حاتم الرازي :"سمعت أبي يقول : الحارث بن وجيه ضعيف الحديث ، في حديثه بعض المناكير". ينظر :الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي(ت ٣٢٧هـ)(دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ)(٣ / ٩٢)وتهذيب الكمال ، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢ هـ)(تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ) (٥ / ٣٠٤ – ٣٠٥) .

(٣) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي ، للقاضي علي بن محمد حبيب ، أبو الحسن الماوردي(دار الكتب العلمية، بيروت،ط ١، ١٤١٤هـ) (١ / ١٠٥) والمجموع ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (دار الفكر، بيروت ، ١٩٩٧م) (١ / ٣٣٦) .

(٤) المجموع : للنووي (١ / ٣٣٦) .

تطبيقات على القاعدة منها :

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [١] لا يوجب المضمضة والاستنشاق عند الشافعية ؛ لأنه يسمى متطهراً من دونهما ، وما زاد على ما يقع عليه اسم الطهارة لا يوجبانه بالآية بل بدليل آخر ، وعند الحنفية والحنابلة يجبان ؛ لأنه لا يكون متطهراً طهارة كاملة من دونهما [٢] .

٢ـ مسح الرأس ، فعند الشافعية لا يتقدر ، بل يكفي ما يقع عليه اسم المسح من الرأس وهو الأقل، وعند المالكية والحنابلة يجب مسح جميع الرأس [٣] ، فلا يثبت عندهم من كفاية الأقل ، بل لابد أن يتناول الاسم جميع الفعل .

٣ـ المحرم الذكر إذا لبس المخيط يلزمه الفدية عند الشافعية وإن لم يستدم أي : [وإن لم يلبسه مدة طويلة] ، وعند الحنفية لا يلزمه الفدية ما لم يستدم يوماً أو ليلة [٤] .

القاعدة الثالثة

((إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة ، تضيّقت العبادة عليه))[٥].

قبل أن نخوض في مسائل القاعدة ، لابد من ذكر التعريف لكل من : الظن والواجب الموسع والواجب المضيّق .

تعريف الظن : قال الجرجاني : " هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض " [٦] .

---

(١) المائدة : من الآية (٦) .

(٢) ينظر : تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني (ص ٥٨– ٥٩) والموسوعة الفقهية (١٣ / ١٩) .

(٣) ينظر : الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) (تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م) (١ / ٢٥٩) وتخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني (ص ٥٩) وشرح الكوكب المنير ، لابن النجار (٣ / ٤٢٣) والموسوعة الفقهية (٨ / ١٢٥) والفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبة الزحيلي (١ / ٣٢٦) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع، للكاساني (٥ / ٤٧)وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص ٦٠) والموسوعة الفقهية (٢ / ٢٣٤) والفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبة الزحيلي (٣ / ٦٢٠) .

(٥) هذه القاعدة ذكرها الإسنوي في التمهيد وقال فيها : " ولا يجوز إخراجها عن الوقت الذي غلب على ظنه " التمهيد ، للإسنوي (ص ٦٦ – ٦٧) والقواعد الأصولية ، لابن اللحام ، القاعدة رقم (١٦) (ص ١١٨) .

(٦) التعريفات ، للجرجاني ، باب الظاء (الظن) (ص ١٠٣) .

تعريف الواجب باعتباره موسعاً ومضيقاً :

العبادة الموسعة أو الواجب الموسع : هو ما يزيد عن أداء الواجب فيه ، فيسعه ويسع غيره من جنسه وذلك كأوقات الصلوات ، فوقت الظهر مثلاً موسع ؛ لأنه يتسع لصلاة الظهر ولغيرها من جنس الصلاة ، وهذا النوع يسمى ظرفاً وموسعاً [١] .

تعريف الواجب المضيّق : هو ما يسع الواجب وحده ولا يتسع لغيره من جنسه ، وذلك كشهر رمضان فإنه وقت مضيّق ؛ إذ لا يسع فيه من الصيام إلا الصوم المفروض فيه ، واليوم الواحد لا يصلح محلاً للصومين فإذا تعين للفرض فلم يبق غيره مشروعاً فصار الوقت معياراً له ، وهذا النوع يسمى معياراً ومضيّقاً [٢] .

فالواجب الموسع والواجب المضيّق هما من أقسام الواجب المقيد عند الحنفية ، والواجب المقيد هو أحد قسمي الواجب باعتبار وقت أدائه [٣] .

معنى القاعدة :

اتفق العلماء على أن الواجب الموسع ينقلب إلى واجب مضيّق إذا غلب على ظن المكلف العجز – سواء أكان العجز بسبب الموت أو القتل أو الحيض .... إلخ [٤] – عن أداء الواجب طوال الوقت ، كمن ظن الموت بالإعدام بعد فترة من دخول الوقت ، وأنه لن يعيش إلى آخر الوقت الموسع ، فيصبح الموسع مضيقاً عليه ، ويجب أداؤه فوراً ، ويحرم عليه التأخير اعتباراً بظنه[٥].

---

(١) ينظر : أصول السرخسي (١ / ٣٠) وفواتح الرحموت ، للأنصاري (١ / ١٠٦) وأصول الأحكام ، د. حمد الكبيسي (ص ١٨٢) وأصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي (١ / ٥٧) .

(٢) ينظر : المصادر نفسها .

(٣) ينظر : أصول السرخسي (١ / ٣٠) وفواتح الرحموت ، للأنصاري (١ / ١٠٦) .

(٤) ينظر : رفع الحاجب ، للسبكي (٢ / ٧٥) .

(٥) ينظر :المعتمد ،لمحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي أبو الحسين(ت ٤٣٦هـ)(تحقيق : خليل الميس ،دار الكتب، الكتب، بيروت ،ط ١، ١٤٠٣هـ)(١ / ١٢٢)وكشف الأسرار ، للبخاري (١ / ٣٣٢)ونهاية السول ،للإسنوي (١ / ٦٢) وعلم أصول الفقه ،للدكتور محمد الزحيلي ،عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة(دار القلم ،دبي،ط١،٢٠٠٤م) (ص ٧٧)والموجز في أصول الفقه ،لمحمد عبيد الله الاسعدي(دار السلام، القاهرة، ط ١ ،

قال الفخر الرازي : " إذا ضاق الوقت فإنه يتضيق التكليف ويتعين " [١] .

تطبيقات على قاعدة منها :

١- إذا اعتادت المرأة أن ترى الحيض بعد دخول الوقت بفترة تستطيع فيها الصلاة ، فيجب عليها الأداء فوراً ، وإن أخّرت الصلاة فهي آثمة [٢] .

٢- إذا حكم على شخص ما بالإعدام ، وسحب إلى المقصلة [٣] مع دخول الوقت ، وظن أنه لن ينظر إلى آخر الوقت ، فإنه يجب عليه في هذه الحال المبادرة إلى أداء الصلاة الواجبة فور دخول الوقت ؛ لأن الواجب انقلب في حقه مضيقاً لغلبة الظن ، فإن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في الأحكام العملية [٤] .

٣- إذا أخّر المكلف الصلاة إلى آخر الوقت ، صار الوقت مضيقاً في حقه ، فيلزم عليه الشروع، وتلزم المبادرة إليها بلا نزاع [٥] .

١٤١٠هـ)(ص ٩١) وأصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي (١ / ٦٥) والجامع لمسائل أصول الفقه ،د. عبدالكريم النملة (ص ١٤) .

(١) المحصول في علم الأصول ، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) (تحقيق : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ) (١ / ١٦٦) .

(٢) ينظر : التمهيد ، للإسنوي (ص ٦٧) ونهاية السول ، للإسنوي (١ / ٦٢) وعلم أصول الفقه ، د . محمد الزحيلي (ص ٧٧) .

(٣) المقصلة : اسم آلة ، من قصل وهو القطع . ينظر : المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامدعبد القادر - محمد النجار (تحقيق : مجمع اللغة ، دار الدعوة) (٢ / ٧٤٠) .

(٤) ينظر : نهاية السول ، للإسنوي (١ / ٦٢) وتيسير التحرير ، لمحمد بن محمود المعروف بأمير بادشاه البخاري الحنفي (ت ٩٧٢هـ) (دار الفكر ، بيروت) (٤ / ٣٣٦) وعلم أصول الفقه ، د . محمد الزحيلي (ص ٧٧) وبحوث في علم الأصول ، للدكتور أحمد الحجي الكردي (ص ١٥٤) .

(٥) ينظر : التحبير شرح التحرير ،أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٢/ ٨٨٦).

القاعدة الرابعة

((إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل)) [١].

تعريف المندوب :

المندوب لغة : اسم مفعول مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم ، والمندوب : المدعو إليه، يقال : ندبه إلى الأمر ، أي : دعاه وحثّه [٢] .

المندوب اصطلاحاً :هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً [٣] .

محترزات التعريف :

(فالمطلوب فعله) احتراز عن الحرام والمكروه والمباح وغيره من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والإخبار .

و(نفي الذم) احتراز عن الواجب المخير ، والموسع ، في أول الوقت [٤] .

تعريفه من حيث بيان الحكم : هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه [٥] .

ويسمى المندوب : سنةً ومستحباً وتطوعاً وطاعةً ونفلاً وقربةً ومرغباً فيه وإحساناً[٦].

---

(١) هذه القاعدة ذكرها الشاطبي في الموافقات (١ / ٩٠) .

(٢) ينظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مادة (ندب) (ص ١٢٧٢) والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ) (تحقيق : د . مازن المبارك ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ) (ص ٦٧) .

(٣) ينظر : المحصول،لابن العربي (١ / ٢٢) والإحكام، للآمدي (١ / ١٣٧) وكشف الأسرار ، للبخاري (٢ / ٤٣٦).

(٤) ينظر : الإحكام ، للآمدي (١ / ١٣٧) .

(٥) ينظر : المحصول، لابن العربي (ص ٢٢) والإبهاج، للسبكي (١ / ٩٢) والبحر المحيط ، للزركشي (١ / ٢٢٩) .

(٦) ينظر : الإبهاج ، للسبكي (١/ ٩٤) ونهاية السول، للإسنوي (١ / ٤٤) وشرح الكوكب المنير ، لابن النجار (١ / ٤٠٣) .

مراتب المندوب :

١- **مندوب مؤكد** : هو ما واظب عليه النبي (ﷺ) ، ولم يتركه إلا نادراً ، ومنه : صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر ، والأذان والإقامة ، وهذا يثاب فاعله و يلام تاركه ولا يعاقب، ويعد مكملاً للفرائض والواجبات [١] .

٢- **مندوب غير مؤكد** : هو ما فعله النبي (ﷺ) تارةً وتركه أخرى ، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر ، وكالتصدق على الفقراء ، وهذا يثاب فاعله ولا يلام تاركه ولا يعاقب [٢] .

٣- **مندوب زائد ، أو الفضيلة والمستحب** : كالاقتداء بالنبي (ﷺ) في شؤونه الاعتيادية التي صدرت منه بصفته إنساناً، كأكله وشربه ونومه ولبسه ، وهذا لا ثواب فيه إلا بنية الاقتداء برسول الله (ﷺ) ولا يلام تاركه ولا يعاقب [٣] .

تعريف الجزء :

الجزء لغة : البعض ، وجمعه أجزاء [٤] . وجزء الشيء : ما يتقوّم به جملته ، كأجزاء السفينة، السفينة، وأجزاء البيت ، وأجزاء الجملة من الحساب [١] ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً ﴾ [٢] .

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار(١ / ٤٠٤) وعلم أصول الفقه ، لعبد الوهاب بن عبد الواحد الخلاف(ت ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦م)(دار الحديث ، القاهرة ، ط ٧ ، ١٤٢٣هـ)(ص ١٣٠)وأصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة(ص ٣٥) وأصول الأحكام ، د.حمد الكبيسي(ص ١٨٧) والوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان (ص٣٣-٣٤) .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير،لابن النجار(٤٠٤/١) وأصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة (ص ٣٥) وأصول الأحكام ، د. حمد الكبيسي(ص ١٨٧) والوجيز في أصول الفقه ، د. عبدالكريم زيدان (ص ٣٣ - ٣٤) .

(٣) ينظر : كشف الأسرار ، للبخاري (٢ / ٤٥٠) وغاية الوصول ، لزكريا الأنصاري (١ / ٨٥) وأصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة (ص ٣٥) وأصول الأحكام ، د. حمد الكبيسي(ص ١٨٧) والوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان (ص ٣٣ - ٣٤).

(٤) ينظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مادة (جزأ) (ص ٢١٢) .

الجـزء اصـطلاحاً : مـا يتركـب منـه شـيء وأيضـاً بعـض الشـيء ، والجزئـي المنسـوب إليـه وخلافـه الكلي ، والجزئيات الفقهية : هي المسائل الفقهية المندرجة تحت الكليات [٣] .

تعريف الواجب :

الواجب لغة : هو سقوط الشئ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [٤] ، أي : سقطت [٥] .

الواجب اصطلاحاً : عرفه الاصوليين بأنه : هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام [٦] .

محترزات التعريف :

فالقيد الأول احتراز عن خطاب غير الشارع ، والثاني احتراز عن بقية الأحكام ، والثالث احتراز عن ترك الواجب الموسع أول الوقت [٧] .الواجب والفرض لفظان مترادفان عند الجمهور ، وعند الحنفية غير مترادفين [٨] .

تعريفه من حيث بيان الحكم : ما يمدح فاعله ويذم تاركه قصداً [٩] .

تعريف الكل :

الكُلُّ لغة : بالضم ، اسم لجميع الأجزاء [١٠] .

---

(١) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، مادة (جزء) (ص ١٩٥) .

(٢) البقرة : من الآية (٢٦٠) .

(٣) ينظر : التعريفات،للجرجاني،باب الجيم (الجزء) (ص٥٥) والتعريفات الفقهية معجم مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجدوي البركتي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢، ٢٠٠٩ م) (الجزء) (ص ٧١).

(٤) الحج : من الآية (٣٦) .

(٥) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، مادة (وجب) (ص ٨٥٤) ومختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت بعد ٦٦٦ هـ) (دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢، ١٤٢٩هـ) مادة(وجب)(ص ٦٠٧) والتعريفات ، للجرجاني ، باب الواو (الواجب) (ص ١٧٤) .

(٦) ينظر : الواضح في أصول الفقه ، لابن عقيل البغدادي (٤٧٥/٢) والتقرير والتحبير ، لابن امير الحاج (١٠٧/٢).

(٧) ينظر : الإحكام ، للآمدي (١ / ١١٥) .

(٨) ينظر : أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة (ص ٢٥- ٢٦) وأصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي (١ / ٥٤).

(٩) ينظر : الإحكام ، للآمدي (١ / ٥٠) وأصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي (١ / ٥٤) .

(١٠) ينظر: القاموس المحيط،للفيروز آبادي، مادة (كلل) (ص١١٤٣) وتاج العروس،للزبيدي، مادة (كلل) (ص ٧٤٨٢).

الكل اصطلاحاً :" اسم لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع ، وأجزاء المفرد المعرف" [١] .

معنى القاعدة :

إن المندوب وإن كان غير لازم باعتبار الجزء ، إلا أنه لازم باعتبار الكل ، بمعنى أن المندوب الذي واظب عليه النبي (ﷺ) ، أو الذي فعله تارةً وتركه أخرى ، يجوز للمكلف أن يتركه في بعض الأحيان ، ولكن لا يجوز أن يتركه المكلف جملة في جميع الأوقات [٢] .

فالأذان وصلاة الجماعة وصدقة التطوع وسنة الفجر ، كلها مندوبة من حيث الجزء ، لازمة من حيث الكل ، فلا يصح تركها جملة [٣] .

قال الشاطبي : " الأذان في المساجد الجوامع أو غيرها ، وصلاة الجماعة ، وصلاة العيدين ، وصدقة التطوع ، والنكاح .... وسائر النوافل الرواتب ، فإنها مندوب إليها بالجزء ، ولو فرض تركها جملة لجُرِّح التارك لها [أي قدح ذلك في عدالته [٤]] ، ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام ؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه ..... والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع ، من تكثير النسل ، وإبقاء النوع الإنساني ..... فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائماً ، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له " [٥] .

تطبيقات على القاعدة منها :

١- الأذان سنة في حق الصلاة ، وإظهار لشعائر الإسلام ، لا يستحق تاركه عليه العقاب ، فإذا تركه أهل مدينة أو قرية ولم يعودوا إليه مع أمرهم بذلك وإقامة الحجة عليهم فإنهم آثمون ولابد أن يُحاربوا عليه ؛ لأنه في حق الكل لازم ، خلافاً له في حق الأفراد أي : [الأجزاء] [٦] .

---

(١) جمع الجوامع بشرح المحلي (١ / ٦٣٣) .
(٢) ينظر : الإبهاج ، للسبكي (١ / ٥٤) والموافقات ، للشاطبي (١ / ٩١)وأصول الأحكام،د.حمد الكبيسي(ص ١٨٨).
(٣) ينظر: المصادر نفسها .
(٤) ينظر : أصول الأحكام ، د. حمد الكبيسي (ص ١٨٨) .
(٥) الموافقات ، للشاطبي (١ / ٩٠- ٩١) .
(٦) ينظر :كشف الأسرار، للبخاري(٢ / ٤٥٠)والموافقات ،للشاطبي(١ / ٩١)والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج(٣/ ٤٠٣) وأصول الأحكام ، د. حمد الكبيسي (ص ١٨٨)والوجيز في أصول الفقه ، د. عبدالكريم زيدان (ص ٣٤) .

٢- صـلاة الجماعـة مـن داوم علـى تركهـا يُقـدح ، ولا تُقبـل شـهادته [١] ؛ لأن فـي تركهـا مضـادة لإظهار شعائر الإسلام ،لهذا همّ النبي(ﷺ)أن يحرق بيوت المداومين على ترك الصلاة جماعة[٢].

٣- النكاح ، فلا يصح تركه من قبل الأمة كلها ؛ لأن في هذا الترك فناءها ، فهو مندوب من حيث الجزء ، أي بالنسبة للآحاد ، واجب بالنسبة للجماعة فهو كأنه فرض كفاية [٣] .

القاعدة الخامسة

((إذا كان الفعل مكروهاً بالجزء كان ممنوعاً بالكل)) [٤].

تعريف المكروه :

المكـروه لغـة : مـأخوذ مـن (كـره) وهـو يـدل علـى خـلاف الرضـا والمحبـوب ، يقـال : (كرهـت الشيء اكرهه كرهاً) فهو مكروه : أي مبغوض [٥] ، ومنه قوله تعالى : ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾ [٦] ، أي كل ذلك مكروه لا يرضاه الله عز وجل ولا يأمر به [٧] .

المكروه اصطلاحاً : قال ابن قدامة [٨] في تعريفه : " وهو ما تركه خير من فعله وقد يطلق ذلك على المحظور وقد يطلق على ما نهى عنه نهي تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب" [٩]. هذا التعريف

---

(١) هذا عند الحنابلة وهو المختار عند الحنفية وقالوا : بوجوب صلاة الجماعة ، وقال المالكية : صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، وعند الشافعية : فرض كفاية .ينظر :المحيط البرهاني ، لبرهان الدين مازه(٩ / ١٦٨)وبداية المجتهد ، لابن رشد(١ / ١١٩) وغاية الوصول ،لزكريا الأنصاري(١ / ١٨)والموافقات ، للشاطبي(١ / ٩١)والموسوعة الفقهية(١٦ / ٢٨١).

(٢) ينظر : الموافقات ، للشاطبي (١ / ٩١) والوجيز في أصول الفقه ، د.عبد الكريم زيدان (ص ٣٤) .

(٣) ينظر : المصدران نفسهما .

(٤) هذه القاعدة ذكرها الشاطبي في الموافقات (١ / ٩١) .

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة،لابن فارس،مادة(كره)(١٧٢/٥) ومختار الصحاح،لمحمد الرازي،مادة(كره)(ص ٤٩٣).

(٦) الإسراء : (٣٨) .

(٧) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري شمس الدين القرطبي(ت ٦٧١هـ)(تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ) (١٠ / ٢٦٢) .

(٨) ابن قدامة : هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين ، رحل إلى إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق وتوفي فيها سنة (٦٢٠هـ) من مصنفاته : (المغني) ، و (روضة الناظر) . ينظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي (٢٢ / ١٦٥) وما بعدها والأعلام ، للزركلي (٤ / ٦٧) .

(٩) روضة الناظر ، لابن قدامة (١ / ٤١).

وإن تضمن معنى المحظور وغيره ، إلا أن الغالب في تعريف المكروه هو : ما تركه خير من فعله فلا يتعلق بفعله عقاب ، أو هو : ما طلب الشارع تركه من غير إلزام [١] .

تعريف الممنوع : الممنوع يطلق على الحرام والمحظور والمعصية وغير ذلك ، وسيتبين معناه من خلال ذكر تعريف المحظور في القاعدة التالية لأنهما لفظان مترادفان في المعنى اللغوي والاصطلاحي [٢] .

معنى القاعدة : إن فاعل المكروه لا يستحق العقاب والذم ولكن يستحق العتاب واللوم ، ويكون فاعلاً ما هو خلاف الأولى هذا إذا كان الفعل لا يرقى ولا يصل إلى أن يوصف بالدوام والاستمرار، أما إذا وصل إلى حد الاستمرار والإصرار عليه فحينئذ يكون هذا الفعل المكروه محظوراً وممنوعاً منه [٣] .

تطبيق على القاعدة :

اللعب بالشطرنج [٤] بغير مقامرة ، وبغير تفويت واجب ، فإنه مكروه إن لم يمارس باستمرار ، أما إذا كان عكس ذلك فيكون حراماً ، كما ويقدح في عدالة الفاعل ، ويكون سبباً في تفويت الواجبات ، وسبباً للوقوع في فواحش الكلام وغيره [٥] .

---

(١) ينظر : كشف الأسرار، للبخاري (٤٣٦/٢) وشرح التلويح ، للتفتازاني (٢٠/١) .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مادة (حرم) (٢ / ٤٦)ولسان العرب ،لابن منظور ،مادة(حظر)(٤ / ٢٠٢) وإرشاد وإرشاد الفحول ، للشوكاني (١/ ٢٦) .

(٣) ينظر: البرهان ، للجويني (١ / ١٠٨) وكشف الأسرار ، للبخاري (٢ / ٤٨٣) وأصول الأحكام ، د. حمد الكبيسي (ص ١٩١) .

.

(٤) الشطرنج : لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة ، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والجنود . وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالشطرنج حرام إذا كان على عوض أو تضمن ترك واجب ، وكذلك إذا تضمن كذباً وغير ذلك من المحرمات . أما إذا لم يكن كذلك فقد اختلفوا فيه على مذاهب : المذهب الأول : أنه حرام مطلقاً وهو قول الحنابلة وقول عند المالكية. والمذهب الثاني : أنه مكروه وهو قول الحنفية والشافعية وقول عند المالكية. ينظر : المحيط البرهاني ، لبرهان الدين مازه (٩ / ١٧٤) والموسوعة الفقهية (٣٥ / ٢٦٩) والمعجم الوسيط (الشطرنج) (١ / ٤٨٢) .

(٥) ينظر ، المحيط البرهاني ، لبرهان الدين مازه (٩ / ١٧٤) والموافقات ، للشاطبي (١ / ٩١) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٢٠هـ) (تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ)(١٩ / ٢٧٥) والموسوعة الكويتية (٣٥ / ٢٦٩) .

القاعدة السادسة

((إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر)) [١].

تعريف الحظر :

الحظر لغة :" الحَجْرُ وهو خلاف الإباحة ، والمحظور : المحرم ، حَظَرَ الشيء يحظره حظراً وحظاراً وحظر عليه : منعه ، وكل ما حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك وفي التنزيل العزيز : ﴿وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾ " [٢] [٣] أي : ممنوعاً [٤] .

الحظر اصطلاحاً : الحظر أو المحظور:ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام،فيُذّم فاعله ويُمدح تاركه[٥]. ويقال : له المحرم ، والمعصية ، والذنب ، والمزجور عنه ، والمتوعد عليه ، والقبيح [٦]. [٦]. وعند الحنفية لا يطلق الحرام إلا على ما كان دليله قطعياً [٧] .

تعريف الإباحة :

الإباحة لغة : من(بوح) بمعنى سعة الشيء ، ومنه قيل : باحة الدار، ومنه أيضاً ، أبحتك الشيء :أي : أحللته لك ،وذلك لكونه موسعاً فيه غير مضيق ،والمباح خلاف المحظور [٨] .

---

(١) هذه القاعدة ذكرها العلائي في كتابه ، المجموع المذهب في قواعد المذهب ، للحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ) (تحقيق : د. مجيد علي العبيدي ، دار عمار ، المكتبة المكية ، ١٤٢٥هـ) (١ / ٢٦٩) وينظر : الأشباه والنظائر ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠ هـ) (ص ١٠٩) .

(٢) الإسراء : من الآية (٢٠) .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (حظر) (٤ / ٢٠٢) .

(٤) ينظر :جامع البيان في تأويل القرآن ،للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ،أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ) (تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ) (١٧ / ٤١٠) .

(٥) ينظر : الفصول في الأصول ، للجصاص (٤ / ٢٥٠) والبرهان ، للجويني (١ / ١٠٨) والمحصول ، لابن العربي (١ / ٢٢) وشرح الكوكب المنير ، لابن النجار (١ / ٣٨٦) .

(٦) ينظر : البحر المحيط ، للزركشي (١/ ٢٠٤) وإرشاد الفحول ، للشوكاني (١ / ٢٦)

(٧) ينظر : فواتح الرحموت ، للأنصاري (١ / ٨٨) .

(٨) ينظر:لسان العرب ،لابن منظور، مادة(بوح)(٢ / ٤١٦)والقاموس المحيط ،للفيروز آبادي ،مادة(بوح)(ص ١٤٠).

والمباح أو الإباحة اصطلاحاً : هو الذي ورد الأذن من الله تعالى بفعله وتركه ، غير مقرون بذم فاعله أو مدحه ، ولا بذم تاركه أو مدحه [١] .

معنى القاعدة :

إذا اجتمع مباح ومحظور في أمرٍ ما ، غلب جانب المحظور احتياطاً ، فالاحتياط في الدين واجب ؛ لأن الشارع الحكيم حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمباحات ؛ ولأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، لذا غلب جانب المحظور عملاً بالاحتياط [٢] ، وبه قال الجمهور وهم : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة [٣] .

إلا أن البعض قالوا : إذا تعارض ما يوجب الحظر والإباحة : فإنهما يستويان . وبهذا قال : أبو هاشم المعتزلي ، وعيسى بن إبان الحنفي [٤] .

قال الآمدي : " والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر ، أن ملابسة الحرام موجبة للمأثم بخلاف المباح ، فكان أولى بالاحتياط " [٥] .

وقال الزركشي في المنثور: " إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليباً للتحريم ، ومن هذا قال عثمان (رضي الله عنه) : لما سئل عن أختين بملك اليمين

---

(١) ينظر :المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) (تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ) (١٢٩/١) والمحصول ، لابن العربي (١ / ٢٢) وكشف الأسرار ، للبخاري (٤٣٦/٢) وروضة الناظر ، لابن قدامة (١٣٣/١).

(٢) ينظر : الإحكام ، للآمدي (٤ / ٢٦٩) والمنثور في القواعد ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) (تحقيق : د.تيسير فائق أحمد محمود ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ) (١ / ١٢٥) والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٢٠٩) والقواعد الفقهية ، د. محمد بكر إسماعيل (ص ١٢٢) .

(٣) ينظر : كشف الأسرار ، للبخاري (٣ / ١٤٤) ورفع الحاجب ، للسبكي (٤ / ٦٢٧) ونهاية السول ، للإسنوي (٢ / ٢٩٢) وشرح الكوكب المنير ، لابن النجار (٤ / ٦٧٩)

(٤) نقل هذا القول عنهما الرازي في المحصول (٥ / ٤١٢) .

(٥) الإحكام ، للآمدي (٤ / ٢٦٩) .

فقال : ((أحلتهما آية وحرمتهما آية [١] والتحريم أحب إلينا)) [٢] قال الأئمة : وإنما كان التحريم أحب ؛ لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه " [٣] .

قال أكثر الأصوليين [٤] : الأصل لهذه القاعدة هو قول النبي (ﷺ) : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) [٥] .

أي : دع ما تشك فيه ولا تتيقن إباحته ، وخذ ما لا تشك فيه ولا التباس الذي هو الحلال[٦] .

وقال الإمام أحمد (رحمه أله) : كل شيء اشتبه عليك فدعه [٧] ؛ لأن في ترك الشبهات اطمئنان للقلب وراحة وسلامة للنفس من القلق .

---

(١) فقوله : أحلتهما آية يريد به قوله سبحانه وتعالى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } (النساء : ٣) ، وقوله حرمتهما آية يريد به قوله سبحانه وتعالى : { وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ }(النساء : ٢٣) ينظر : أصول السرخسي (١ / ١٣٥) والمستصفى ، للغزالي (٢ / ٤٥١) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، كتاب (النكاح) ، باب (ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها) (٢ / ٥٣٨) برقم (١١٢٢) عن قبيصة بن ذؤيب (تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، كتاب (النكاح) ، باب (ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين) (٧ / ١٦٣) برقم (١٣٧٠٨) عن قبيصة بن ذؤيب (تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ) وكلاهما بلفظ ((أحلتهما آية وحرمتهما آية وما أنا فلا أحب أن اصنع ذلك)) .

(٣) المنثور في القواعد ، للزركشي (١ / ١٢٥– ١٢٦) .

(٤) ينظر : الإحكام ، للآمدي (٤ / ٢٦٩) وكشف الأسرار ، للبخاري (٣ / ١٤٤) والبحر المحيط ، للزركشي (٤ / ٤٦٣) والتقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج (٥ / ٤٣٨) ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) (عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م) (٧ / ٣٣) وإرشاد الفحول ، للشوكاني (٢ / ١٩٣– ١٩٤) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب (صفة القيامة والورع عن رسول الله(ﷺ)) ، باب (٦٠) (٤ / ٦٦٨) برقم (٢٥١٨) عن الحسن بن علي (رضي الله عنهما) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب (البيوع) ، باب (كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم) (٥ / ٣٣٥) برقم (١٠٦٠١) عن الحسن بن علي (رضي الله عنهما) .

(٦) ينظر : شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن بطال البكري القرطبي (ت ٤٤٩ هـ) (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٢، ١٤٣٢ هـ) (٦ / ١٩٦) .

(٧) ينظر : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصور البهوتي (٧ / ٣٣) .

تطبيقات على القاعدة منها :

١- إذا اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة ، كالمتولد (وهو البغل) بين ما يؤكل لحمه(وهو الفرس) وما لا يؤكل لحمه (وهو الحمار) فيغلب جانب الحظر [١] . حينئذٍ لا يؤكل لحم البغل إعمالاً للقاعدة .

٢- مَنْ كان أحد أبويها كتابي ، والآخر مجوسي أو وثني ، فلا يحل نكاحها ولا ذبيحتها ، ولو كان الكتابي الأب في الأظهر ، تغليباً لجانب التحريم [٢] .

٣- لو رمى صيداً فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم للاحتياط ، والاحتياط الحرمة ، بخلاف ما إذا وقع على الأرض ابتداءً فإنه يحل ؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره [٣] .

---

(١) ينظر : الإحكام ، للآمدي(٤ / ٢٦٩) ورفع الحاجب ، للسبكي(٤ / ٦٢٧)والموسوعة الفقهية (٦ / ١٨٥ – ١٨٦).

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص ٢٠٩) .

(٣) ينظر : الفروق ، لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي الحنفي (ت ٥٧٠ هـ) (تحقيق : د . محمد طموم ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ) (٢/ ١٨) والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ١١١) .

الخـــاتمـــة

يمكـن تلخـيص أهـم النتـائج التـي توصـلت إليهـا وذلـك مـن خـلال دراسـتي لهـذا الموضـوع وهي ما يأتي :

١- يمكن تعريف القاعدة الأصولية بكونها لقباً على علم أنها : الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية وغير النصية ، الخاصة بالمجتهد المستقل ، يستعملها لاستنباط الأحكام الشرعية .

٢- تستند قواعد علماء الأصول إلى نصوص الشريعة ، وعلم اللغة ، والفقه ، وعلم الكلام ، وأقوال الصحابة وإجماعاتهم ، مما يجعلها قوية ومتينة أمام التحديات .

٣- إن القواعد الأصولية هي قواعد علمية وعملية مرنة ، وليست قواعد مجردة غير صالحة لتطبيق الفروع عليها ، والحاجة إليها قائمة لكثرة الحوادث والمسائل المستجدة .

٤- إن القواعد الأصولية إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله ، فهي من اختصاص المجتهد كي يبني عليها الأحكام الفقهية .

٥- تظهر من خلال دراسة القواعد الأصولية ، شمولية الشريعة الإسلامية ومناسبتها لكل زمان ومكان .

ختاماً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان حسناتي ، وأسأله تعالى أن يجزي عني كل من ساعدني فيه خير الجزاء .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) (تحقيق : أحمد عزو عناية ،دار الكتاب العربي ، ط ١، ١٤١٩هـ) .
٣. الأشباه والنظائر ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)(دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠ هـ) .
٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) (تحقيق وتعليق : طه عبد الرءوف – عماد الباروذي ، المكتبة التوقيفية)
٥. الأعلام ، لخير الدين الزركلي (ت ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) (دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٠ م).
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٢٠هـ)(تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢ هـ) .
٧. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) (تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ) .
٨. التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) (تحقيق : محمد حسن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤٢٤هـ) .
٩. التعريفات ، للشريف الجرجاني علي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي(ت ٦١٨هـ) (دار الفكر ، بيروت ، ط ١، ١٤٢٥هـ – ١٤٢٦هـ) .
١٠. التعريفات الفقهية معجم مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجدوي البركتي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢، ٢٠٠٩ م) .

١١. التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه ، للدكتور نور الدين عباسي (دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط ١، ١٤٢٩هـ) .

١٢. التلخيص في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) (تحقيق : عبدالله جولم البنالي– بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،١٤١٧هـ) .

١٣. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) (تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ) .

١٤. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، للدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض (مكتبة الرشد ، ١٤٢٤هـ) .

١٥. الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ) (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١، ١٢٧١هـ) (٣ / ٩٢)

١٦. الحاوي في فقه الشافعي ، للقاضي علي بن محمد حبيب ، أبو الحسن الماوردي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤١٤هـ) .

١٧. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ) (تحقيق : د . مازن المبارك ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ) .

١٨. الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) (تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م) .

١٩. الرسالة ، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) (تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤٢٦هـ) .

٢٠. الفـروق ، لأبـي المظفـر أسـعد بـن محمـد بـن الحسـين النيسـابوري الكرابيسـي الحنفـي (ت ٥٧٠ هـ) (تحقيق : د . محمد طموم ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ) .

٢١. الفصـول فـي الأصـول ، للإمـام أحمـد بـن علـي الـرازي الجصـاص (ت ٣٧٠هـ) (تحقيـق : الـدكتور عجيـل جاسـم النشـمي ، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية ، الكويـت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ) .

٢٢. الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي (دار الفكر ، سوريا – دمشق ، ط ٤) .

٢٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٦هـ) (تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية) .

٢٤. القواعد الفقهية ، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين (مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤٢٩هـ) .

٢٥. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، للدكتور محمد بكر إسماعيل (دار المنار، ط ١، ١٤١٧هـ) .

٢٦. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير (دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ) .

٢٧. الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور مصطفى سعيد الخن (مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ) .

٢٨. الكليات ، لأبي البقاء الكفوي بن السيد شريف الحسيني الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) (تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٨م) .

٢٩. المجموع ، لأبـي زكريـا محيـي الـدين يحيـى بـن شـرف النـووي (ت ٦٧٦هـ) (دار الفكـر، بيروت ، ١٩٩٧م) .

٣٠. المجموع المذهب في قواعد المذهب ، للحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ) (تحقيق : د. مجيد علي العبيدي ، دار عمار ، المكتبة المكية ، ١٤٢٥هـ) .

٣١. المحصول في أصول الفقه ، للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ) (تحقيق : حسين علي البدوي ، دار البيارق ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ) .

٣٢. المحصول في علم الأصول ، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) (تحقيق : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ) .

٣٣. المحيط البرهاني ، للإمام محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازه (ت ٥٧٠ هـ) (دار إحياء التراث العربي) .

٣٤. المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) (تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ) .

٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ) (المكتبة العلمية ، بيروت) .

٣٦. المعتمد ، لمحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي أبو الحسين (ت ٤٣٦هـ) (تحقيق :خليل الميس، دار الكتب، بيروت، ط ١،١٤٠٣هـ) .

٣٧. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار (تحقيق : مجمع اللغة ، دار الدعوة) .

٣٨. المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)(دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ) .

٣٩. المنثور في القواعد ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) (تحقيق : د.تيسير فائق أحمد محمود ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ) .

٤٠. الموجز في أصول الفقه ، لمحمد عبيد الله الاسعدي (دار السلام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ) .

٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية (صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط : (من ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧ هـ) .

٤٢. الموطأ ، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر) .

٤٣. الهداية في شرح البداية ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣ هـ) (تحقيق : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

٤٤. الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان (مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ) .

٤٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ) (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤،١٣٩٥ هـ)

٤٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ) .

٤٧. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) (تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية).

٤٨. تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) (تحقيق : د. محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ) .

٤٩. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ، لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان (ت ٥٩٢ هـ) (تحقيق : صالح بن ناصر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١، ١٤٢٢هـ) .

٥٠. تهذيب الكمال ، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢ هـ) (تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ) .

٥١. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي الشافعي (ت ٣٧٠هـ) (تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١م) .

٥٢. تيسير التحرير ، لمحمد بن محمود المعروف بأمير بادشاه البخاري الحنفي (ت ٩٧٢هـ) (دار الفكر ، بيروت) .

٥٣. تيسير علم أصول الفقه ، لعبد الله بن يوسف الجديع (مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان، ط ٤ ،١٤٢٦هـ).

٥٤. جامع البيان في تأويل القرآن ، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ) (تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ) .

٥٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) (عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م) .

٥٦. سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت ٤٥٨ هـ) (تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ) .

٥٧. سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) (تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

٥٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لسعد الدين مسعود بن عمر عبدالله التفتازاني(ت ٧٩٣هـ) (تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م) .

٥٩. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ) (تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٩م) .

٦٠. شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) (مطبعة العبيكان ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ) .

٦١. شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن بطال البكري القرطبي (ت ٤٤٩ هـ) (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٢، ١٤٣٢ هـ) .

٦٢. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) .

٦٣. علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب بن عبد الواحد الخلاف (ت ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦م) (دار الحديث ، القاهرة ، ط ٧ ، ١٤٢٣هـ) .

٦٤. علم أصول الفقه ، للدكتور محمد الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (دار القلم ، دبي ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م) .

٦٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ) (ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ) .

٦٦. قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص ، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط ١ ، ١٤٢٨هـ) .

٦٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)(تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ) .

٦٨. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) (دار صادر بيروت ، ط ١).

٦٩. لقواعد الفقهية ، للأستاذ علي أحمد الندوي (دار القلم ، دمشق ، ط ٨ ، ١٤٣٠هـ) .

٧٠. مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني(ت ٧٢٨ هـ) (تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المدينة ، ١٤١٦ هـ)

٧١. مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي(ت بعد ٦٦٦هـ) (دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢، ١٤٢٩هـ) .

٧٢. مصطلحات علم أصول الفقه ، للدكتور خلف محمد ألمحمد ، دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة (مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ) .

٧٣. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، لمحمد بن حسين بن حسن ، وهو أطروحة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (ط ٥ ، ١٤٢٧هـ) .

٧٤. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) (تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ)

٧٥. مفردات ألفاظ القرآن ،لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت ٥٠٢هـ)(تحقيق : صفوان عدنان داوودي ،منشورات طليعة النور،قم –إيران، ط١، ١٤٢٦هـ) .

٧٦. نظرية التقعيد الأصولي ، للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين ، والكتاب أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي(دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ) .

٧٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) (دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ) .